

## اتفاق اقتصادي ومالي الجمارك

1. تقرر باتفاق الجانبين أن يتم تعيين مدير عام ومفتش عام ويتم تعيينهما بطريق المناوبة بحيث يكون المدير العام لبنانياً عندما يكون المفتش العام سورياً والعكس بالعكس وتسري المناوبة كل مدة سنة. على أن يكون المدير العام سورياً في الدورة الأولى، ويكون المفتش العام مساوياً للمدير العام من حيث الرتبة والراتب.
2. تقرر تعديل الطريقة الواردة بكتاب وزارة مالية لبنان المؤرخ في 22 تشرين الأول سنة 1946 رقم 15976 وذلك بإبقاء المجلس الأعلى للمصالح المشتركة بجميع صلاحياته.
3. تقرر توزيع عائدات المصالح المشتركة في سنة 1947 على أساس العام الماضي 56% لسوريا و44% للبنان. تقرر توزيع الأموال الباقية من موارد المصالح المشتركة عن المدة السابقة لسنة 1944 على أساس التوزيع الحالي 56% لسوريا و44% للبنان.
4. تكليف المجلس الأعلى للمصالح المشتركة درس القضية المتعلقة بسكة الحديد من الوجة الحقوقية بأسرع ما يمكن على أن يتم الاجتماع يوم السبت المقبل الساعة التاسعة في دمشق وأن تطالب السلطة العسكرية البريطانية بثلاثماية ألف ليرة على أن لا تتوقف سكة الحديد في الشهر المقبل.
5. تقرر تكليف المجلس الأعلى للمصالح المشتركة ملاحقة شركة مصفاة طرابلس I.P.C. لتحصيل الرسوم المتأخرة وإبلاغ الشركة رد الحكومتين أنهما لا تقبلان برفع أسعار الشركة لتغطية المتوجب عليها من هذه الرسوم.

شئورا تاريخ 1947/7/10